**إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 39/259 | 2373/ل/د1/2018 لعام 1440هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1662/ل.س/2019م لعام 1440هـ | 1440/06/21هـ الموافق 2019/02/26م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أقام دعواه على سند من القول بقيامه بتاريخ 2007/01/10م بشراء 2000 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة 74 ريالاً للسهم، وهو نفس اليوم الذي تم فيه إقفال تداول سهم الشركة المدعى عليها، علمًا بأن مبلغ الأسهم سُحب في تاريخ 2007/01/11م، مما ألحق به الضرر طوال الاثنتي عشرة سنة الماضية، ويطالب برد رأس المال والتعويض المجزي عن الفترة الماضية، بالإضافة إلى رد اعتباره وتعويضه من قبل هيئة السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2373/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي برد الدعوى لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/04/12هـ، فتقدم بتاريخ 1440/05/02هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: السماح للشركة المدعى عليها بتداول أسهمها رغم قرار الهيئة بإيقافها وعدم معاقبتها أو اتخاذ أي إجراء قانوني معها.

ثانيًا: بناء على ما ذكرته اللجنة بأن الهيئة يحق لها إيقاف أو تعليق إذا رأت أن مستوى عمليات ذلك. بينما يجب على الهيئة إشعار المستثمرين أو مطالبة الشركة المدعى عليها بإرجاع رأس مالهم وعدم ترك الشركة المدعى عليها تأخذ أموال الناس بدون وجه حق".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإعادة رأس المال المدفوع لقيمة الأسهم التي تم شراؤها البالغة 148,000 ريال، والتعويض المجزي عن الضرر طوال الثلاثة عشر سنة.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على رد رأس المال المدفوع والتعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها، تأسيسًا على أن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية، وما ترتب عليه من عدم تمكن المدعي من التصرف بالأسهم التي يملكها فيها، تم بناءً على قرار صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1427/12/23هـ الموافق 2007/01/13م، بناءً على المادة (السادسة/أ□7) من نظام السوق المالية، التي تُخول الهيئة منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك، واستناداً إلى المادة (الحادية والعشرين) من (قواعد التسجيل والإدراج) التي تنص على "أنه يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغاؤه إذا رأت أن مستوى عمليات المُصدر أو أصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه المالية في السوق". وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

وحيث إن دعوى المدعي تضمنت مطالبة الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها، مما ترى معه لجنة الاستئناف توافر الصفة في الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وبما أن إيقاف التداول لا يعد بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه، ما لم تثبت مسؤوليتها عن ذلك، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت

وجود خطأ من الشركة المدعى عليها ترتب عليه أضرار مباشرة به، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

وأما ما دفع به المدعي من أنه يجب على الهيئة إشعار المستثمرين عن الإيقاف، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لم تتضمن نصاً يقضى بإلزام الهيئة بإنذار المستثمرين قبل إصدار قرار ينص على إيقاف تداول سهم إحدى الشركات.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2373/ل/د1/2018 لعام 1440هـ).**

**ثانيًا: رفض طلبات المدعي.**